مذكرة تفاهم بشان التعاون والاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

وعلامات الجودة وعلامات الحلال

بين

حكومة دولة فلسطين

و

حكومة المملكة المغربية

إن حكومة دولة فلسطين

و

حكومة المملكة المغربية

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين

توطيدا للعلاقات والروابط الأخوية بين دولة فلسطين والمملكة المغربية والتعاون المشترك بين الجانبين في مجالات التقييس وخصوصا في إجراءات تقييم المطابقة بهدف تسهيل التجارة وزيادتها وتطويرها بين البلدين، ورغبة من الجانبين في تقوية الإجراءات المتعلقة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة وعلامات الحلال،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)

الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه الى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة وعلامات الحلال للسلع والمنتجات التي تنتج في كلا البلدين تسهيلا للتبادل التجاري بينهما.

المادة (2)

في مجال المواصفات

1) يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بجميع المواصفات القياسية الوطنية للسلع والمنتجات المتبادلة بين الدولتين لتسهيل الاعتراف المتبادل بالشهادات الخاصة بها، وكذلك تبادل النشرات والدوريات وأي معلومات أخرى تساهم في تسهيل تنفيذ هذه المذكرة.

2) العمل على موائمة المواصفات القياسية الصادرة في كلا البلدين قدر الإمكان وتحديد قوائم السلع الأكثر تبادلا بينهما.

المادة (3)

التعاون المشترك

1) يقوم كل طرف بتزويد الطرف الاخر بقائمة المنشآت والمنتجات المرخص لها باستخدام

شهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال وعلى كل طرف التأكد من تحديث هذه القوائم من خلال المواقع الإلكترونية لكلا البلدين.

2) يقدم الطرفان خبراء الدعم الفني لبعضهما البعض دون مقابل، على أن تتحمل الدولة التي تتلقى الدعم الفني تكاليف استضافة الخبراء أثناء عملهم بها.

3) تبادل الزيارات الفنية بين الطرفين لغايات تنفيذ هذه المذكرة.

4) تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصاءات وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالمواصفات الدولية والإقليمية والوطنية والمنشورات الأخرى المعتمدة من قبل الطرفين وذلك في إطار لوائح الجهات التي تصدر هذه المواصفات.

5) تبادل البرنامج السنوي لإعداد المواصفات بغرض التنسيق في إعداد المواصفات المشتركة.

6) تبادل الدعوات للمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات وورشات العمل المتعلقة بالمواصفات وتقييم المطابقة والأنشطة ذات العلاقة.

7) التعاون والتنسيق عند إنجاز الدراسات والأبحاث في مجال علوم التقييس المختلفة.

8) تنسيق المواقف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

المادة (4)
في مجال شهادات المطابقة

1) تقوم الهيئات الرسمية المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات بالبلدين بتحديد إجراءات منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة وعلامات الحلال وشهادات الممارسات التصنيعية الجيدة بين الطرفين. ويتم تبادل كل إجراءات تقييم المطابقة لغايات منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة وعلامات الحلال وشهادات الممارسات التصنيعية الجيدة عن طريق نقاط الاتصال في كل دولة. وذلك لمواءمتها.

2) تقوم الهيئات الرسمية المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات بالبلدين بتحديد أسماء وعناوين المختبرات التي تعمل لغايات منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال.

المادة (5)
آلية التنفيذ

1) يعترف كل طرف بشهادات المطابقة وعلامات الجودة وعلامات الحلال وشهادات الممارسات

التصنيعية الجيدة الصادرة عن الطرف الآخر، وبعدم إخضاع المنتجات الوطنية الحاصلة عليها للفحص المخبري شريطة ان تكون الشحنة المستوردة مصحوبة بشهادة مطابقة صادرة عن الهيئات الرسمية في البلد المنتج لهذه السلعة أو مصادق عليها من مؤسسة المواصفات في بلد المنشأ وعلى مسؤولية كل منهما. حيث يعمل الطرفان بالآتي:

أ) يقوم كل طرف بإتباع الاجراءات الواردة بالمواصفات والأدلة الدولية للتحقق من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية المطلوبة أو أي متطلبات أخرى للطرف الآخر.

ب) يقوم كل طرف بإجراء الفحوصات في المختبرات المعتمدة من قبل الهيئات الرسمية لكل بلد اوفي المختبرات المتفق عليها بين الطرفين.

ت) السماح للمنتجات الفلسطينية التي تحمل شهادات المطابقة أو علامة الجودة أو علامة الحلال أو شهادة الممارسات التصنيعية الجيدة صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالدخول الى المملكة المغربية.

ث) السماح للمنتجات المغربية التي تحمل شهادات المطابقة أو علامة الجودة أو علامة الحلال أو شهادة الممارسات التصنيعية الجيدة المغربية صادرة عن المعهد المغربي للتقييس بالدخول لدولة فلسطين.

ج) إصدار شهادة المطابقة المطلوبة وفق النموذج المعمول به في بلد المنشأ.

2) إخطار كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل بالوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها لشهادات المطابقة وعلامات الجودة وعلامات الحلال وشهادات الممارسات التصنيعية الجيدة للسلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين.

3) يقوم كل من الطرفين بإبلاغ الجهات الرقابية المسؤولة في بلده عن مضمون هذه المذكرة لغايات تنفيذها.

4) يقوم الطرفان بعقد برامج تعريف وتوعية عن هذه المذكرة وآلية تنفيذها للجهات المسؤولة عن تحرير السلع في البلدين.

المادة (6)

المتابعة

1) يتم إصدار القرارات اللازمة من السلطات المختصة في البلدين لتنفيذ الإجراءات المتعلقة

بتطبيق المذكرة هذه.

2) تتضمن المعاملات الجمركية للسلع المتبادلة بين الطرفين كافة الوثائق اللازمة بالإضافة إلى العلامات والشهادات الصادرة عن الجهة الرسمية المانحة في الدولة المصدرة لتقديمها للجهات الرقابية المعنية في الدولة المستوردة، على أن يتم الإسراع في السماح بدخول السلع والمنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة وذلك بعد استيفاء تسليم المستندات المطلوبة.

3) في حال القيام بعملية تصدير سلعة بدون العلامة أو الشهادة (خارج إطار مذكرة التفاهم)، يتم التعامل معها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها بالبلد المستورد.

4) لجهات تقييم المطابقة الحق في سحب عينات عشوائية من بعض الإرساليات عند الشك في مطابقة تلك الارساليات لمتطلبات السلامة والصحة والبيئة والجودة شريطة أن يتم الافراج عن تلك الارساليات في ظرف وجيز، مع بقائها تحت التحفظ بمخازن المستورد كما أنه لا يتم التصرف بها إلا بعد ظهور النتائج المعملية بالمطابقة أو الرفض، مع بيان أسباب ذلك إلى الطرف المصدر في حالة طلبه مع العمل عل تجنب كل ما قد يشكل عائقا أمام التبادل التجاري.

المادة (7)
المنسقين

يتولى كل طرف تحديد منسقين توكل إليهم المهام التالية:

1) متابعة وتنفيذ هذه المذكرة وتبادل المعلومات حولها.
2) التنسيق لعقد اجتماعات دورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3) تحديث قوائم السلع الأكثر تبادلا بين البلدين.

المادة (8)
تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بتأويل أو تفسير وتطبيق مقتضيات هذه المذكرة وديا بين الطرفين من خلال المشاورات والمفاوضات بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

مقتضيات ختامية

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها بين الطرفين وتظل سارية المفعول لمدة (2) سنتين وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بواسطة اشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها، على الأقل بستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة سريانها.

ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على استكمال الأنشطة الجارية التي هي في طور الإنجاز، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

يجوز مراجعة أو تعديل بنود هذه المذكرة باتفاق كتابي بين الطرفين، وتشكل هذه التعديلات، والتي تدخل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها، جزءا لا يتجزأ منها.

حررت ووقعت هذه المذكرة في الرباط، بتاريخ 27 ذو القعدة 1445 الموافق 5 يونيو 2024 في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة دولة فلسطين	عن حكومة المملكة المغربية
السيد عرفات عصفور	السيد رياض مزور
وزير الصناعة	وزير الصناعة والتجارة